

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة كويت بيلارز للاستثمار المالي (ش.م.ك. مقفلة)

أولاً:

التوصية بمقترح إلغاء أنشطة الأوراق المالية التالية المرخص بها لشركة كويت بيلارز للاستثمار المالي من هيئة أسواق المال:

- مدير محفظة استثمار
- مدير نظام الاستثمار الجماعي
- مستشار استثمار
- وكيل اكتتاب
- أمين الحفظ
- مراقب استثمار

وذلك للأسباب التالية:

- عدم استغلال أنشطة الأوراق المالية المرخص بها من هيئة أسواق المال طوال الفترة الماضية
- ترشيد المصروفات والتكاليف المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية المذكورة أعلاه

التوصية بمقترح إلغاء نشاط الخدمات التمويلية الخاضع لرقابة بنك الكويت المركزي

ثانياً:

التوصية بمقترح تحول الكيان القانوني للشركة إلى شركة قابضة وتعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس بما يتناسب مع الشكل القانوني للشركة القابضة.

ثالثاً:

1. الموافقة على تعديل المادة (2) من عقد التأسيس والمادة (1) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

اسم هذه الشركة هو "كويت بيلارز للاستثمار المالي (شركة مساهمة كويتية مقفلة)"

النص المعدل:

اسم هذه الشركة هو "كويت بيلارز القابضة (شركة مساهمة كويتية مقفلة)"

2. الموافقة على تعديل نص المادة (5) من عقد التأسيس ونص المادة (4) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية وبكل الوسائل القانونية التي نراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها أو لحساب الغير ويتضمن ذلك:

- 1- استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى. (642020)
- 2- خدمات تمويلية. (641933)
- 3- استشارات استثمارية. (661904)
- 4- أنشطة استثمار الأموال والأوراق المالية (أسهم وسندات). (649910)
- 5- مدير محفظة استثمار. (650210)
- 6- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة. (649917)

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة كويت بيلارز للاستثمار المالي (ش.م.ك. مقفلة)

7- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

(642010)

8- مدير نظام الاستثمار الجماعي. (650220)

9- وكيل اكتتاب. (650230)

10- مراقبي الاستثمار. (650260)

11- أمين الحفظ. (650240)

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

النص بعد التعديل:

1- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

(642010)

2- استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى. (642020)

3- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون. (642030)

4- تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهم أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة

مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة. (642040)

5- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها

من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو

خارجها. (642050)

مشعل ناصر حبيب

نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي